

وليفتح فيه فظ الشبهات والمتوع باخذ فيه بالامط
ويعد كما يريه الى الايريه والدرجات المتقسطه
المشكلة بين الاطراف المتقابله اكلية كثيرة ولا يخفى
منها الا احتياط **الصف الثالث العاقلون**
وهو السعة الذين يجمعون الزكوات سوى الخليفة
والقاضي ويدخل فيه التمرين والكاتب والمستوفي
والموظف والقتال ولا يزداد واحد منهم على اخر المثل
فان فضل شيء من الفتن عن اجره مثلهم رد على بقية
الاصناف وان نقص كل من مال المصاح **الصف**
الرابع المولفة فلوهم على الاسلام وهو اشراف
الذي سلم وهو بطاع في قوله وفي اعطاه لقب
على الاسلام وترغب نظايره واتباعه **الصف**
الخامس المكاتبون ويرفع الي السيدهم المكاتب
وان رفع الي المكاتب جاز ولا يرفع السيد زكاة
الي مكاتب نفسه لانه بعد عبده **الصف**
السادس الفاروق فالفاروق هو الذي استقرض
في طاعة او سباح وهو فقير فان استقرض في مصيبة
فلا يعطى الا اذا تاب وان كان غنيا لم يقض دينه الا
اذا كان قد استقرض لمصلحة واطفا فنته **الصف**
السابع القارة الذين ليس لهم رسوم في ديوان
المرتزقة فنصرف الهمم وان كانوا اغنيا
اعانة لهم على الفزوا **الصف الثامن** ابن السبيل
وهو الذي كسخص من بلده لسيا في غير مصيبة
او احتار منه فيعطى ان كان فقيرا وان كان له مال
سلكا اخر اعطى بقدر بلفته فان قلست فيهم
تصرف هذه الصفات قلنا اما الفقير والمسكين
فبقول الاخذ ولا يطالب بنبيته ولا يحلف بل يحيد

اعتاد

اعتاد قوله اذا لم يعلم كذبه واما الفزوا والفقير
امر مستقبل فيعطى بقوله ان غار فان لم يبق به
استرد واما بقية الاصناف فلا يرد بها من النية
فهذه شروط الاستحقاق فاما مقدار ما يصرف
في كل واحد فسياتي **بيان وظايف الغائب**
وهو خمسة الاولى ان يعرف ان الله عز وجل اوجب
صرفه اليه ليكفي هذه ويجعل هو مه هه او احدا
وهو الله سبحانه واليوم الآخر وهو المعنى بقوله تقلا
ويا خلفت اجن والانس الالعبدون ولكن لما
اقتضت الحكمة ان يسلم على العبد السهووات
واحتاجات وهي تفرق هه اقتضى الكلام افاضة
دعة تمنع الاحتاجات فالكثير الا سوال وصبرها في ابد
عباد لتكون الاله لهم في دفع حاجاتهم ورسولة
لتقرهم لطعامهم من الثمالة فتنة وبلية
لخذ في الحظ ومنهم من احبه نجاه من الدنيا
يحيى المشفق مريضه فزوى عنه فضولها وسباق
النه قدر حاجته على به الا غنيا ليكون سهل الكتب
والثقب في الجمع والحفظ عليهم وفائدة شفيب
الي الفقرا في تجردون لمباراة الله والاستعداد
لما بعد الموت فلا تصرفهم عنهم فضول الدنيا ولا
تسقطهم عن الناهب الفاقة وهذا منتهى النعمة
لحق الفقير ان يعرف لغيره الفقير فيحقق ان فضل الله
عليه فيما زواه عنه التمر من فضله فيما اعطاه
كاسياتي في كتاب الفقير كحقيقه وببانه فلا اخذ
ما ياخذ من الله سبحانه زكاه وعونا على الطاعة
ولكن منته فيه ان يتقوى به على طاعة الله فان
لم يبد عليه فليصرفه الي ما ابا حاداه عز وجل فان